وقرى من حرو زجر م شعيب لا دليل في القرآن بل قال خذوا زينتكم ولم تفصل قلنا
وثيابك فطهر والمراد للصلوة للاجماع على ان لا وجوب في غيرها وخبر ر تعاد الصلاة
الخبر وقوله صلعم ثم اغسليه وتخير مسئلة هوش فان لم يجد الا ثوبا متنجسا تركه
كالماء وصلى عاريا قاعدا مومئا اذ ناه م محمد ص بل صلى اذ لا بدل للاركان واما
بدل وللتستر فلنا القعود بدل القيام فصح القياس ح ف يخير لتعارض
المحظورين قلنا القياس على الماء مرجح فرع فان خشي ضررا او تعذر الاحتراز صحت
بالنجس لا بالغصب المخشية تلف اذ هو مال الغير فرع واذا التبس المتنجس من الثوب
فوجهان تغسل لمعة ليتيقن طهارتها ويشك في الباقي فيرجع الى الاصل او تغسل جميعه
كمن فاتته احدى الخمس وهو الاصح اذ تيقن النجاسة فتيقن رفعها فان وقع طرف
من ثوبه على نجس فوجهان يبطل لاستعماله ولا الا ان تحرك بتحركه فيصير كالملابس
لها والملتبس بالمتنجس كالمتنجس فرع فان صلى في الطرف الطاهر من الثوب والنجس
لا يتحرك ى صحت اذ هو كالمنفصل صص لا تصح قلت وهو الاصح اذ هو ثوب واحد
فيتيمم لا لبسا متنجسا مسئلة ع م واذا التبس الطاهر لعلة صلاها فيهما
فان ضاق وقتها تحرى ولا يعتبر كثرة الطاهر عندنا و ح بخلاف الآنية وقد
تقدم فان وجد متيقن الطهارة ترك الملتبس حتما قلت والتباس المكان الطاهر
بالمتنجس كالتباس الثياب مع الحصر مسئلة ويجب طهارة محموله من درهم او عرى
فان حمل مسلما طاهر البدن صحت ولا عبرة بما في جوفه لحمله صلعم امامة في الصلاة
واما شاة مذبوحة فلا ولو غسل المذبح لان في جوفها دما ولبست حية فاشبهت
النجاسة الطاهر وكذا ما روي مسدودة الرأس بالرصاص وكذا في اصح الوجهين
فاما بشع اوطين فقول واحد مسئلة ه حص ومن جبر سنه بنجس او ادخل
تحت جلده دما لا يعفى فالنجم عليه لم يلزمه قلعه للحرج وكالنجاسة ص تقلعه
نقلعه اذ التيمم لا يسقط حكمه فان تمرد اجبر فان مات قبل القلع لم يقلع
في القبر بحثا فان خشي التلف فوجهان يعفى فالاستحاضة تقلع اذ الحي قاتله ولو
والزجر فاهم قلنا مخصوص بما ذكرنا مسئلة هب ح قش ولا يجب نقض نحس
اذ لم يامر السلف بذلك ولمصبح في معدن النجاسة ص ك اذا حرم الملبس اشتد
في المعدن قلنا سوغه الحرج وعمل السلف فلو اتفقا م لنا من اهل الصدقة ولو امها
رفى علينا برقا الجاهلية قلنا تقرر الاجماع سمنا فليس كحة مسئلة ويصح ممن
كت قدمه مفقود طاهر لكلبه وكلوم لا في يده ووسطه فيبطل في الاصح اذ هو حامل

للنجس وكذا لو قود سفينة متنجس موضع الربط وتصح في ثوب الحيض والجماع
والصبي ما لم يتنجس لخبر عا كنت احيض عند رسول الله صلعم الخبر ام حبيبة كان
يصلي الخبر وحمله امامة بنتها بها **الرابع اباحة ملبوسه**
وحبطه وثمنه المعتبر عنه جميعا لقوله صلعم لم يقبل الله فيه صلاته الخبر
ح س لنهي عاصيا بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلوة قلنا منهي عن الصلوة فيه
فعصى بنفس الصلاة سلمنا فالنهي يقتضي الفساد دها لا اقتضا به انحل اللباس
شرط ابو هاشم ان استتر بحلال لم تفسد ها المغصوب فوقه اذ هو فضله قلنا
لا استغصب فلا فرق فان حمله لم يضر اذ لا يخل حمله شرط قلت والمخيط في حق
المحرم كالغصب مسئلة بهن ص س ويكره الصلوة في الحرير لتحريمه ع م ى
قع اكثرها يكره فقط اذ لا خيلا فيه قلنا لم يحرم لمجرد الخيلا فان لم يوجد غيره صحت
فيه وفاقا بينهم فان صلى عاريا بطلت هد يصلي عاريا كالنجس مسئلة ويكره
في كثير الدرن لقوله تعالى خذوا زينتكم وفي المشبع صفرة وحمرة لقوله صلعم لو وضعت
الخبر ى لا المبقم والمفوق والمنيل اذ لا زينة ويكره في ثوب النصارى ولخبر عا كان لي
ثوب فيه صورة الخبر مسئلة ويستحب النعل الطاهر لقوله صلعم صلوا في نعالكم الخبر
وينزع للقذر كفعله صلعم ويتفقد لدخول المسجد لقوله صلعم اذا جا احدكم الخبر ه ويكره
في الفرو وحده ط هو شيء يتخذ من الجلود وفي السراويل وحده لوصفه حجم العورة ويكره
في جلد الخز لا الناشر حاله لادوس لاستعماله صلعم اياه و علي علم وغيرهما
الخامس طهارة المكان عند ه ش لقوله تعالى ان طهرا بيتي ح موضع القدم
لا غير ملا الجبهة فروايتان ى يستحب فقط مسئلة هـ فان لم يمسها ولا ثوبه لم
يضر ولو بين جبهته وركبتيه اذ لا مباشرة م ح فان تحركت بتحركه لم تصح ص ص مسئلة
ى يصح لنا التحريك كالمباشرة وكذا لو سترها بطاهر فلو التبس المتنجس تجنب الكل
ولا يضر مزاحمة نجس لا يتحرك بتحركه الوص بل يفسد وقيل ان باشر موضع النجاسة م
هو غير مصل فيه ولا عليه ولا متنجس به صحت مسئلة والمحبوس في حش ونحوه يصلي
لقوله صلعم ما استطعتم وبالايماء للسجود فقط لئلا يستعملها فالعذر شرطها فسقطنا
كالمغمى عليه قلنا لا كالمريض فرع ولا اعادة عليه بعد الوقت كالمتيمم س يلزمه والفرض
الثانية والاولى لحرمة الوقت لس بل الفرض الاولى اذ سقط بها لس مجموعهما فان لم يتوضى ولا يتيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)